

انتهى خازن وقوله هذه تكفي الى اخره قال التفتازاني  
الظاهر ان هذه اشارة للمبين وهذه الثالثة اشارة  
للمشايخ لا على قضاء سناد المراجعة الى الله بل على  
سبيل التصوير وتمثيل مباينة الله على الامعان  
والطاعة بما يفرض رسول الله اياه الله سبحانه  
**قوله** فقد دفع اجرهم على الله يعني فقد وجب  
اجرهم لله على الله بما يجابه على نفسه بحكم الوعد  
والفضل والكرم لا وهو ب السخايق والحكم قال  
بعض العلماء ويحصل في حكم الانية من قصد فعل  
طاعة من الطاعات ثم يخرج عن اتمامها فيكتب  
الله له ثواب تلك الطاعة كاملة وقال بعضهم  
انما يكتب له اجر ذلك العدم الذي عمل وانى به  
انما تمام الاجر فلا القول الاول اوضح لان الانية  
انما نزلت في معرض الترغيب في الهجرة وان من  
قصدها ولم يلبسها بل ماتت دونها فقد حصل له  
ثواب الهجرة كاملة فكذلك كل من قصد فعل  
طاعة ولم يقدر على اتمامها كتب الله له ثوابها  
كاملا اه خازن **قوله** على الله اي عند  
وفي علمه **قوله** وكان الله عنونهم بما اتي  
بالحال ثواب هجرته **قوله** واذا ضربتم في  
الارض احرى شروع في بيان كيفية الصلوة عند

الضرورات

الضرورات من السفر ولقاء العدو والمطر والمرض  
وفيه تأكيد لعزيمة الله ما جرى على الهجرة وترغيب  
له فيها لما فيه من تحقيق الموعظة اي اذا سافر مخمرا  
اي ساوفا كانت ولذالك لم يقيد بما قبله  
انما جرى اه ابو السعود **قوله** فليس عليكم جناح  
اي وزير وخرج **قوله** ان تقصروا في ان  
تقصروا اي في العسر وهو خلة في المديقال وصرت  
الشيء اي جعلته قصيرا بجدف بعض اجزائه  
فمنعلق العسر جملة الشيء لا بعينه فان البعض  
منطلق الحدف دون العسر فحينئذ قوله من الصلوة  
ينبغي ان يكون مفعولا لتقصر واعلى زيادة من  
حسبما راه الاخشاش واما على رأي غيره من  
عدم زيادتها في الاثبات فتعمل تيمميا ويراد  
بالصلوة الجنس ليكون التصور بعضها منها  
وهي الرباعيات اه ابو السعود **قوله** بيان للواقع  
اي هذا الشرط وهو ان يفتتم بيان للواقع وذكر  
هذه الميارة هنا اولي من ذكرها عقب قوله بين  
العداوة كافي نسخة اه **قوله** بيان للواقع اذ  
ذاك اي وهو ان غالب اسفار بيننا صلى الله عليه  
وسلم واصحابه لم يتخل من خوف العدو وكثرة المشركين  
واهل الحرب اذ ذلك وقوله وان لم يؤم له اي فانه